

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠١

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك لعام ١٤٢٢ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة ووزارة الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بحظر تبويه وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة صاعيات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال لسنة ١٤٢٢ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك - الموافق الأول من شوال لسنة ١٤٢٢ هجرية - ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقسوة القوانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجحظ المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ١٠٢ ، ٨- ١٠٢ ، ١٠٢ ، (ب) ، ١٠٢ ، (ج) ، ١٠٢ ، (د) ، ١٠٢ ، (و) ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ،

٢٨٨، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧
٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٢٩٠، ٢٨٩
٣١٦ مكرراً (ثانية)، ٣٢٥، ٣٢٤ مكرراً (أولاً)، ٣٢٥، ٣٢٤
٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣١٧، ٣٢١، ٣١٨، ٣٢٣ مكرراً (أولاً)، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٧
وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢
بتعدل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة
وسربة الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

ثانياً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة
والذخائر وتعديلاته

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨ بند (١)،
١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١، ٢، ٣، ٥، ٨ من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

تمامـاً - المراسيم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

تسليـعاً - المراسيم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ١١ ، ١٩٩٦ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٦
المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ،
٧ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعنـو عن المـعـوكـم عـلـيـه أـن يـكـون سـلـوكـه أـنـاـه تـفـيدـ العـقـرـيـه دـاعـيـاـ إـلـىـ الشـفـةـ بـتـقـوـيـمـ نـفـسـهـ وـأـلـاـ يـكـونـ فـيـ الإـقـرـاجـ عـنـهـ خـطـرـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـعـامـ

(المادة الرابعة)

ينـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـهـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرهـ .

صلـبـ بـرـئـاسـةـ الـمـهـمـورـةـ فـيـ ١٩ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٤٢٢ـ هـ

(المرافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسن مبارك